أمر دفاع رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١
صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

تلغى الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنها بما يلي:

٢-أ- يعاقب العامل لدى أي من الجهات المشار اليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ والذي لا يتقيد بمسافات التباعد المقررة وبوضع الكمامة وببروتوكولات إجراءات العمل والتدابير الوقائية التي تقررها وزارة العمل وتعتمدها وزارة الصحة بغرامة لا تقل عن (٢٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠) ديناراً.

ب- تعاقب منشأة القطاع الخاص التي تخالف أو يخالف أي من العاملين لديها ما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة بالعقوبات التالية:

١- بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة للمرة الأولى.
٢- بغرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المنشأة المخالفة لمدة سبعة أيام في حال التكرار.

٢٠٢١/١/٢٧

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

****
*****
**

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٢٧ كانون ثاني ٢٠٢١
455
رقم الوارد

أمر دفاع رقم (11) لسنة 2020
الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992

انسجاماً مع توجّه الحكومة للتخفيف التدريجي من إجراءات الحظر والسماح لمختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية والاقتصادية والتجارية بالعمل، ولإلزام أصحاب المنشآت والمواطنين والمقيمين بضرورة الالتزام بأقصى درجات الحيطة والحذر، واتباع سبل الوقاية والاحتراز، وللتقليل ما أمكن من الممارسات التي قد تسبب نقل العدوى بين الاشخاص أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:-

أولا: 1-يتوجب على كل شخص التقيد بمسافات التباعد المقررة، والالتزام بوضع كمامة وارتداء قفازات، قبل الدخول الى الأماكن العامة بما فيها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة أو الأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات والمنشآت والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

2-يلتزم مقدمو الخدمات الصحية ومقدمو الخدمات في الأماكن المشار اليها في الفقرة(1) من هذا البند، والعاملون لديهم، والعاملون في خدمات التوصيل بوضع الكمامات وارتداء القفازات وعدم السماح لمرتادي هذه المواقع بالدخول دون ارتداء الكمامات او القفازات.

ثانيا:1-يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من البند (أولاً) بغرامة لا تقل عن (20) ديناراً ولا تزيد على (50) ديناراً.

2-يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (2) من البند (أولاً) بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (200) دينار ويتم إغلاق المكان الذي حصلت فيه المخالفة لمدة (14) يوماً.

3-لا يحول تطبيق العقوبة الواردة في هذا البند دون تطبيق أيّ عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٤ أيار ٢٠٢٠
1707
رقم الوارد

ثالثاً: لا تجري الملاحقة بحق أي من المذكورين في البند (أولاً) إذا قام بدفع الحد الأدنى للغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.

رابعا:- يفوض وزير الصحة بتحديد التاريخ الذي يسري فيه أمر الدفاع هذا ويصدر التعليمات اللازمة لتنفيذه.

رئيس الوزراء
الدكتور عمر الرزاز